

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 أفريل 1999 يتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمصنفين والمؤمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.

إن وزير العدل .

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 وخاصة الفصل 39 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب ترسيم المصنفين والمؤمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين .

قرر مما يلي :

الفصل الأول - حدّد المبلغ الأدنى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية بمائة ألف دينار للمرسمين بقائمة المصنفين والمؤمنين العدليين والمرسمين بقائمة أمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 أفريل 1999 .

وزير العدل

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي